مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: حقوق المرأة في الإسلام: قراءات معاصرة
اسم الكاتب: أ.م.د. امل هندي الخزعلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6988
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 19:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق المرأة في الاسلام: قراءات معاصرة

الأستاذ المساعد الدكتورة
امل هندي الخزعلي(*)

الملخص

نالت قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام إهتماماً واسعاً في البحوث والدراسات الفكرية التي تعرضت لها بالعرض والنقد والتحليل . وتدعو القراءات المعاصرة لتلك الحقوق إلى تجاوز الطرح التقليدي للموضوع وتطوير اسلوب عرضه ضمن منهج إسلامي تجديدي منقح على الجديد الثقافي الذي أفرزته التطورات الفكرية المعاصرة في قضايا الحياة والانسان ،وإعادة قراءة النصوص والأحكام الإسلامية لتقديم رؤى جديدة لمسائل مهمة تتعلق بالمرأة وحقوقها والتي أثارت الاختلاف والتباين في التفسير كمواضيع القوامة والشهادة والإرث والحقوق السياسية.

وتدعو الآراء التجديدية الى تأسيس قيم إنسانية وأخلاقية مشتركة تتجاوز الفروقات الشخصية والدينية والقومية والجنسية والإنفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الحركة الحقوقية العلمية ولائحة حقوق الإنسان لتفعيل دور المرأة وإعادة التوازن إلى المجتمعات الإسلامية.

المقدمة

تؤكد الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في جميع التكاليف والأعباء الدينية في العبادات والقواعد الأساسية للدين التي بُني عليها الإسلام كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من إستطاع إليه سبيلا، هذا فضلاً عن كافة مظاهر العبودية لله تعالى والإمتثال لإوامره ، فالأساس هو عدم المفاضلة بينهما يتضح ذلك في قوله تعالى ((يأأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))(*).

المرأة على ذلك تساوي الرجل في الإنسانية حيث يتمتعان بفطرة واحدة وسجية واحدة وهما يحظيان بقدرات عقلية وفكرية متقاربة ومتشابهة ، ويكافئان على أعمالهما وسلوكهما وأقوالهما خيراً أو شراً ، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. Emeil: amelhindy@yahoo.com

(*) سورة الحجرات ، الآية ١٣.

الإسلام ولاتفضيل لأحد على آخر إنطلاقاً من الإمتيازات المادية ، بل قد تتفضل المرأة المؤمنة على كثير من الرجال نتيجة لإعمالها.

وتساوقاً مع تلك المساواة تتوزع الأدوار والوظائف والمسؤوليات على الرجال والنساء في المجتمع حسب رؤية الإسلام للإنسان والحياة ، فوظيفة الإنسان في المجتمع الإسلامي والإنساني تختلف بإختلاف الحالات والقدرات المتوفرة لدى الإنسان ، من هنا إذا كنا نجد المرأة تشارك الرجل في جل الأحكام والتعاليم الإسلامية فإنها تنفرد ببعض الأحكام من جراء بنيتها الجسدية وحالتها الأنثوية غير أن البعض اتجه إلى تفسير تلك الأحكام التي تتناسب مع البناء الروحي والجسدي للمرأة ، على أن فيها نيلاً من كرامة المرأة وحطاً من مكانتها ودورها الإجتماعي مثال ذلك أحكام القوامة والإرث والشهادة والولاية.

وأخذت تلك المواضيع تحظى باهتمام المفكرين والباحثين منذ عصر النهضة إلى يومنا الحاضر، وإختلفت القراءات العربية والإسلامية لتلك الأحكام وتفسيرها باختلاف رؤية وتصورات كل متعرض لتلك القضايا وإختلاف البيئة والظروف المحيطة به.إن الإشكالية التي يثيرها البحث هي التأكد من نسبية أي قضية أو مسألة للدين ، فقد يكون مجرد رأي أو تفسير أو اجتهاد يمثل فهم من يطرحه أو ناتجاً من بيئة معينة وعليه يمكن إعادة النظر فيه ، مع ظروف الرفق في عملية الفرز بين الثابت والمتغير فان مستجدات الظروف والأوضاع قد تخلق عناوين جديدة لبعض الموضوعات ويكون لها تأثير على تحديد الحكم الشرعي تجاهها. وهذا مع التأكيد على ضرورة الإنفتاح على تطورات الفكر البشري وتقدم الحركة الحقوقية الإنسانية عالمياً لإيجاد تواصل معرفي وتفاعل حضاري نستفيد عبره من تجارب الآخرين مع الحفاظ على ثوابت الدين وأصوله[١].

كما أن غياب عبارة أو إختلاف نوع العلاقة التي نطرحها بين عصر وآخر لايعني بالضرورة وجود فجوة لاتقبل التجسير فقضايا الإنسان في جوهرها متماثلة في جميع العصور على حد تعبير محمد عابد الجابري[٢]. والإختلاف يكون عادة على مستوى الشكل وطريقة التعبير،وان مايختلف في قضايا الإنسان الجوهرية من عصرٍ لآخر هو درجة الوعي بها وليس جوهرها ذاته ، ومهمتنا في هذه المحاولة هو التعامل مع

[١] حسن الصفار، الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، (بيروت: المركز الثقافي العربي ،٢٠٠٥)،ص ١٥.

[٢] محمد عابد الجابري ، مفاهيم الحقوق والعدل ، في ندوه حقوق الإنسان في الفكر العربي ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٢)،ص٦٣

النصوص الإسلامية التي تهم موضوع المرأة بصورة نحتفظ بها بتاريخنا من جهة ونرتفع بدرجة وعينا بمضامينها وآفاق التفكير التي تسمح بها إلى مستوى مشاغلنا الراهنة من جهة أخرى.

إستناداً إلى ماتقدم سيعني هذا البحث بالإجابة عن أسئلة محورية تتعلق بحقوق المرأة والأحكام الواردة بشأنها في النصوص المقدسة.

- كيف تطورت قضية المرأة وحقوقها في العالم العربي والإسلامي ؟
- ماهي القضايا الأساسية التي أثارت النقاش والإختلاف بين المفكرين والباحثين ؟
- كيف عالجت القراءات والرؤى المعاصرة المواضيع الخاصة بالمرأة .وبما اختلفت عن القراءات السابقة ؟

أولاً : تطور قضية المرأة

أحاط الإسلام بتعاليمه السمحة ، المرأة برعاية خاصة وبالكثير من الحقوق المادية والمعنوية ، فقد عظم الإسلام من شأن المرأة وارتفع بقدرها ووضعها موضع التكريم وتكفل لها بحفظ الحياة والحرية والتمتع بكامل الأهلية وإداء الوظائف التي تضمن لها العيش الكريم ، فضلاً عن ذلك فقد حرر القرآن الكريم شخصية المرأة من أنها مخلوقة هامشية ضعيفة في المنزلة قياساً بالرجل، وحررها أيضاً من عقدة الخطيئة الأولى التي ترتب عليها إخراج آدم من الجنة فالشيطان هو الذي وسوس لآدم ((فعصى ربه فغوى))[*].

وتُعد تلك الحقوق متقدمة بشكل واضح إذا ماقُورنت بوضع المرأة في الأديان والعقائد الأخرى وبوضعها في الجاهلية والحضارات الأخرى الشرقية والغربية.

فعند العرب في الجاهلية كانت المرأة تفتقد للكثير من حقوقها وكانت النظرة إليها نظرة دونية وطالما دفنت الأنثى في التراب وهي حية أما خوفاً من العار أو من الفقر أو خوفاً من السبي وقد ندد القرآن بذلك وجاء في قوله تعالى ((وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت))[*].

أما في الحضارات الأخرى فقد كانت الفكرة السائدة عن المرأة في المجتمع اليوناني على سبيل المثال، قائمة على الدونية وعلى انحطاط قواها العقلية وأطلق عليها أرسطو ((العنصر اللاعقلي في البشرية)) وكان يرى وجوب خضوع المرأة للرجل الذي

[*] سورة طه ، الآية ١٢١

[*] سورة التكوير، الآية ٨

يملـك العنصـر العقلي، وحرمـت على أسـاس ذلـك مـن حقوقهـا المدنيـة وعاشـت معزولـة عـن ميدان الساحة السياسية والحكم[٣].

أمـا فــي الحضــارة الرومانيــة فكانــت المــرأة فقيــرة ناقصــة عقــل لا أهليــة لهــا فــي التملــك أو إمضــاء العقــد أو عمــل الوصــية أو إداء الشــهادة أو شــغل وظيفــة عامــة. وفــي الحضـارة البابليـة كانـت المـرأة تعـد متاعـاً للرجـل يتصـرف بهـا كيـف يشـاء ويبـاح لـه أن يبيـع الزوجـة أو البنـت وتعـد البنـت قبـل الـزواج مملوكـة لأبيهـا وبعـد الـزواج لزوجهـا وبقـي معمـول بـبعض هـذه القـوانين حتـى آواخـر القـرن التاسـع عشـر[٤]. وكـان الفـرس يعـدون المـرأة مسـاعدة لاهريمـان أي الشـيطان وهـي تمثـل الشـر المجسـم وهـي سـلعة عنـد الرجـل يتصـرف فيهـا كيف يشاء كما يتصرف بسائر ممتلكاته[٥].

وفـي تـوراة اليهـود المحرفـة نجـد أحكامـاً غريبـة وضـعها اليهـود فقـد عُـدت المـرأة رجسـاً مـن عمـل الشـيطان وبسـبب ذلـك جـار عليهـا الرجـال فظلموهـا وجعلوهـا مغلوبـة علـى أمرهـا وحملوهـا مسـؤولية إغـواء الرجـل والخطيئـة الأولـى ، وعلـى ذلـك لـم تـورث المـرأة ولـم تُـراع حقوقهـا الزوجيـة ولـم يكـن لهـا أي حـق أو ذمـة ماليـة ولـيس مـن حـق المـرأة بسـبب الأحكام العبرية أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها وأخطائِه[٦].

ومـن التـوراة المحرفـة اسـتقى المسـيحيون الكثيـر مـن تشـريعاتهم فعـدت المـرأة أصـل الخطيئـة الأولـى وبسـببها طُـرد الإنسـان مـن الجنـة ، بسـبب تلـك الخطيئـة عوقبـت بالحمـل والـولادة كمـا عوقبـت بتسـلط الرجـل عليهـا، وأكثـر مـن ذلـك شـكك الـبعض فـي إنسـانية المـرأة وهـل كـان لهـا روح كـروح الرجـل، وصـرح بعـض القساوسـة بـأن المـرأة لاتتعلـق ولاتـرتبط بـالنوع البشـري، واسـتمرت هـذه النظريـة وتكرسـت فـي العصـور الوسـطى وفـي ظـل سـلطان الكنيسـة فنظـر إلـى المـرأة علـى أنهـا سـلعة مملوكـة للرجـل لـه أن يتصـرف بهـا كيـف يشـاء ، وعلـى ذلـك لـم تكـن المـرأة الأوربيـة فـي تلـك الفتـرة تتمتـع بـأي حـق مـن الحقـوق كحـق التملـك أو الوجـود القـانوني المنفصـل عـن الـزوج والحرمـان مـن اختيـار الـزوج والطلاق وحضانة الأولاد[٧].

---

[٣] انظر:نوره الهيدان، حقوق المرأة المسلمة، (بغداد: المركز الثقافي للدراسات الإسلامية،٢٠١٠)، ص٥٢.
[٤] نفس المصدر، ص٥٣.
[٥] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية (بيروت: مجد الجامعيه للدراسات والنشر، ٢٠٠٦)، ص٦٨.
[٦] نوره الهيدان ،مصدر سبق ذكره، ص٥٤.
[٧] نهى القاطرجي،مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

ونتيجة للثورة التكنولوجية وما رافقها من أحداث وتطورات ، شهد وضع المراة تطوراً ملحوظاً وان كان المعيار الأساسي من وراء الدعوة لحقوق المرأة هو معيار المنفعة المادية الإقتصادية وليس المنفعة الشخصية والإجتماعية، وبهذا الصدد يقول ((ديورانت تحرر المرأة كان من آثار الثورة الصناعية إذ أصبح للمرأة قضية ازدادت حدةَ بعد الحرب العالمية الأولى وبعد أن فقدت الملايين من أيدي الرجال العاملة، أستغلت المصانع والمعامل حاجة المرأة الماسة إلى العمل وشغلتها ساعات طويلة وأعطتها أجراً أقل بكثير من أجر الرجل الذي كان يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع وكان لابد بعد هذا التمييز في الأجر والإجحاف بالحق من ثورة تعرب فيها المرأة عن أستيائها من مظاهر الظلم والتمييز فابتدأت بإضراب عن العمل وتظاهرت مع رفيقات لها مما أتاح لها بعد ذلك أن تتفوه بالمطالب وتقاضي الرجل بما يسمى بحقوق المرأة))[٨].

وفي مطلع القرن العشرين برزت قضية المرأة وحقوقها في المساواة مع الرجل بشكل واضح وشاركت في مسيرة المطالبة بحقوق المرأة نساء العالم من مختلف المجتمعات فضلاً عن العديد من المفكرين ودعاة الحرية في سبيل الحصول على حقوق حُرمت منها المرأة عِبرَ عصور طويلة ، ولإزالة الإعتقاد السائد بأنها دون الرجل وأن دورها ينحصر بصورة رئيسة في النطاق المنزلي فتتعطل بذلك قدراتها ودورها كعنصر فاعل في المجتمع الذي لها فيه حقوق وعليها واجبات وتنتهك حقوقها الإنسانية وعدّت غير مؤهلة للإسهام فعلياً في مختلف مجالات الحياة.

ويبدو أن المنطقة العربية قد تأثرت بهذه الحركة الجديدة المطالبة بحقوق المرأة، بعد أن شهدت أوضاع المرأة وحقوقها نكوصاً وتراجعاً واضحين بعد أن حلت التقاليد والأعراف محل القيم الإسلامية التي إرتقت بالمرأة وشرعت لها أحكام عديدة تضمن لها الحياة الكريمة.

لقد أخذت الحركة النهضوية التي رافقت مرحلة التنظيمات والمرحلة الدستورية في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين على عاتقها الدعوة الى تعليم المرأة وتأكيد حقوقها المشروعة، فانتقد ((محمد عبده)) واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره ونفى أن يكون الجهل هو سبب العفة والحياء كما يزعم خصوم تعليم

[٨] نقلاً عن فتنت مسكية بر، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العلمية لحقوق الإنسان، (بيروت: مؤسسة المعرف، ١٩٩٢)، ص٣٢.

المـراة ونـادى بتعلـيم النسـاء مؤكـداً علـى أن التربيـة هـي أفضـل السـبل لإصـلاح أحـوال البلاد وتخطي حدود الجمود التي يعانيها[٩].

أمـا رفاعـة الطهطـاوي الـذي عـايش التجربـة الأوربيـة عـن قـرب مـن خـلال إقامتـة لحقبـة فـي بـاريس، فقـد دعـى هـو الآخـر إلـى تعلـيم المـرأة وسـوغ دعوتـه تسـويغاً علميـاً فهـو يسـاوي بـين الرجـل والمـرأة لجهـة القـدرات العقليـة والفضـائل الأخلاقيـة فـإذا كانـت فضـائل النـاس هـي العقـل والعفـة والعـدل والشـجاعة فـإن هـذه الفضـائل مـن حيـث هـي فضـائل إنسـانية توجـد فـي الرجـال والنسـاء ولكـن علـى وجـه مختلـف فـي طبـاعهن، فـالمرأة ليسـت سبباً للفتنة والشرور والغواية وأنما هي إنسان مثلها مثل الرجال[١٠].

وبارائــه تلــك يكــون الطهطــاوي قــد اســتبق مفهــوم الجنــدر المعاصــر الــذي ينفــي التبـاين العقلـي أو النفسـي علـى أسـاس النـوع ويعتـرض علـى التمييـز الـذي يـؤول إلـى حرمـان المرأة من حقوقها الاساسية ومنها حقها في التعليم.

ويـأتي دور ((قاسـم أمـين)) ليطلـق مشـروعاً متكـاملاً لتحريـر المـرأة مؤكـداً علـى أن المـرأة مثـل الرجـل احساسـاً وفكـراً وفـي كـل ماتقتضـيه حقيقـة الإنسـان مـن حيـث هـو إنسـان، بـل هـي قـد تفـوق الرجـل فـي الاحساسـات والعواطـف ، وانمـا يظهـر للنـاظر وجـود فـرق عظـيم بينهمـا فـي العقـل لأن الرجـال اشـتغلوا أجيـالاً عديـدة بممارسـة العلـم فاسـتنارت عقـولهم وتقـوت عـزيمتهم بالعمـل بخـلاف النسـاء فـانهن حـرمن مـن كـل تربيـة،ومـا يشـاهد الآن من فروق بين الصنفين هو صناعي لاطبيعي[١١].

ويخلـص ((قاسـم أمـين)) إلـى رأي مفـاده أن إهمـال تعلـيم المـرأة والتغاضـي عـن رفـع شــأنها فــي الحيــاة الإجتماعيــة يعــد مخالفــة للشــريعة الإســلامية ومخالفــة لقواعــد العقــل والعلـم ، حيـث أظهـر العلـم الطبيعـي أن الفروقـات الفيزيولوجيـة بـين المـرأة والرجـل لاتعنـي أن المـرأة أقـل مرتبـة مـن الرجـل كمـا ان التقـدم فـي علـم الإجتمـاع والـنفس والتربيـة أوضـح أثر المرأة في المجتمعات والأفراد .

ويبـدو أن آراءه تلـك جـاءت رداً علـى الأفكـار الشـائعة أن منزلـة المـرأة الدونيـة فـي المجتمعـات الإسـلامية عمومـاً والمجتمعـات العربيـة علـى وجـه الخصـوص تعـود إلـى مـا

[٩] انظر: عايدة الجوهري، رمزية الحجاب: مفاهيم ودلالات، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص١٣٥.

[١٠] المصدر نفسه، ص١٥٤.

[١١] قاسم أمين، تحرير المرأة، نقلاً عن: عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، (بيروت: دار المدار الاسلامي،٢٠٠٩)، ص٢١٨.

اختص به الإسلام من تعاليم وأحكام عطلت مساهمتها في الحياة الإجتماعية وجعلتها تحت سلطة الرجل أباً كان أو زوجاً.

واستمرت الدعوات التي تحث على تعليم المرأة وتحريرها وظهر العشرات من المفكرين الذين ساهموا في دفع هذه القضية، وكان للأدباء والشعراء دور في تلك الدعوات من خلال القصائد التي كتبها الرصافي والزهاوي وأحمد تقي الدين ومحي كامل شبيب ، على ان الظاهرة الجديرة بالتسجيل في هذا الدور هو بروز عدد من النساء اللاتي أخذن على عاتقهن مسؤولية الدفاع عن حقوق المرأة وتعليمها وتحريرها من القيم والتقاليد السائدة فكتبت (نظيرة زين الدين) في عام ١٩٢٨ كتابي (السفور والحجاب) و(الفتاة والشيوخ) عالجت فيهما الكاتبة مشكلة المرأة الإنسانية والأخلاقية والتي تقوم على خلفية الإستبداد الديني والإجتماعي والسياسي وتقاعس المثقفين وربطت بين إستبداد رجال الدين والاستبداد السياسي وتلكؤ المتنورين في تحجيم دور المرأة ، وطالبت وإنسجاماً مع أهداف منهجها المعرفي فالرئيسية على إعادة قراءة التراث قراءة إيجابية لفسح المجال للمرأة في الإجتهاد وفي الإشتراك في الحكم الشعبي لتكريس حقها في تشريع قوانين عادلة[١٢].

وإذا كان الغرب قد مثل حافزاً لدعاة تحرير في عصر النهضة ، على إعادة النظر في المنظومة الدينية الموروثة قصد تجديد المرأة من الداخل مع الوفاء لجوهرها ، رافضين من ثمّ التقليد والوفاء للماضي على حساب الحاضر والمستقبل ، فإن هذا التيار قد أتهم من قبل الكثيرين على أنه يروج للأفكار الغربية ويدعو إلى تجاوز ما عُدّ أحكاماً وتشريعات مقدسة وقيم وعادات راسخة في المجتمع العربي والإسلامي.

ولم يحدث الخطاب التحريري المرتكز على التراث الديني الذي أستهل به القرن التاسع عشر تغييراً ثابتاً في الخطاب المعاصر وتم الإرتداد عليه ومهاجمة الداعين له، ويطرح بعض الباحثين والكتاب أسباباً عديدة لهذا الإرتداد منها[١٣]:

١- يعزو أحد الدارسين للخطاب النهضوي التراجع في حقوق المرأة الى بداية سيطرةالأحزاب السياسية وأجهزة الدولة الوطنية على التنظيمات الشعبية الجديدة واستمرار ثقافة الإذعان القائمة على علاقات الإستتباع والجاه المستمدة من تراث

---

[١٢] تم استعراض أهم ماورد في الكتابين المذكورين في عايدة الجوهري، مصدر سبق ذكره.

[١٣] عن تلك الآراء انظر: نصر حامد أبو زيد، حقوق المرأة في الإسلام، في ندوه حقوق الإنسان العربي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٢، وكذلك عايده الجوهري ،مصدر سبق ذكره، ص٢٧٤ وكذلك، عبد المجيد الشرفي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.

الدولـة السـلطانية وأعـراف الرعويـة ، وهـذه المرحلـة شـهدت مجموعـة إحباطـات سياسـية ففـي غضـونها جـرى تـدمير ثـورة الخطـابي وجمهوريـة الريـف فـي المغـرب كمـا جـرى ضـرب وقمـع ثـورة عمـر المختـار فـي ليبيـا وضـرب الثـورات السـورية ، كمـا جـرى ضـرب ثـورة العشرين في العراق.

٢- إن الضـجة السـلبية ضـد الثقافـة الجديـدة التـي ظلـت غالبـة حتـى أوائـل العشـرينيات تكشـف لـيس فقـط عـن خطـاب إسـلامي تقليـدي كـامن وفاعـل، بـل عـن تصـعيد لهـذا الخطـاب قـد يكـون مرجعـه دخـول الإسـتعمار الغربـي علـى الخـط الـذي ولـد ردود أفعـال معاديـة بـين العـرب وهـذه الأفكـار الغربيـة ومـا يتبنـاه الغـرب مـن حريـة إجتماعيـة ، وبـدا الغـرب مناقضـاً لطروحاتـه ونظرياتـه ومفاهيمـه وارتـدت المجتمعـات التـي كانـت تحيـا حـالات الإحبـاط علـى ذاتهـا وعاداتهـا وتقاليـدها للتحصـن تجـاه التغييـرات المفاجئـة والمغايرة لتصوراتها.

٣- مـن جهـة أفضـى تـواتر الهـزائم منـذ عـام ١٩٦٧ إلـى إيقـاظ النعـرات الطائفيـة وبعثهـا مـن مرقـدها ، فاتخـذت شـكل النعـرات القطريـة علـى المسـتوى السياسـي ، واتخـذت علـى المسـتوى الإجتمـاعي أشـكالاً أخـرى ينـدرج فيهـا اضـطهاد الأقليـات بـالتهميش تـارة وبالإسـتبعاد تـارة أخـرى، ونشـط بالمقابـل خطـاب سـلطوي قـاهر وعـاجز عـن الإنصـات ورفـض الحـوار والإدعـاء بـامتلاك الحقيقـة المطلقـة، وزعـم ذلـك الخطـاب لنفسـه مرجعيـة عليـا مسـتمدة مـن السـماوي المقـدس، وسـواء كـان الخطـاب سياسـياً أو إجتماعيـاً فالمحصـلة هـي إسـتبعاد الفـرد رجـلاً وامـرأة وقهـره، ووقـع قهـر مضـاعف علـى المـرأة والطفل بوصفهما أقلية ضعيفة وفق المعيار الاجتماعي السائد.

٤- إن الـدعوة إلـى إضـفاء شـرعية قديمـة علـى أفكـار معاصـرة أو العكـس كـان لايـزال موضـع جـدل يتـراوح بـين البراغماتيـه ومراعـاة الثقافـة السـائدة أو علـى العكـس ، الـدعوة إلـى القطـع المعرفـي مـع هـذه الثقافـة ، إلا أن محاولـة التوفيـق والإجتهـاد للتوفيـق ظـل يعبـر عـن عـدم الرغبـة فـي مواجهـة خطـاب المجتمـع الأبـوي التقليـدي، علمـاً أن خطـاب المجـددين المتنورين صار هو نفسه يستفز الخطاب التقليدي المتزمت.

٥- ترجـع الكاتبـة المغربيـة(فاطمـه المرنيسـي) فـزع المسـلم مـن المبـادرات التحرريـة النسـائية التـي بـرزت منـذ القـرن التاسـع عشـر لا زمنيـة ولا تاريخيـة الـذات العربيـة التـي تتعـالى علـى الـزمن وتحيـا الحـراك النسـائي وتنظـر اليـه كـانحلال خلقـي كـون هـذه الـذات تعـيش الحركـة كخلـل فـي التـوازن الإجتمـاعي وتعـي نفسـها كـذات راسـخة ثابتـة متحجـرة متعاليـة عـن

الزمن فهذه الذات تنظر الى أي حركة وأي تطور كتحطيم للهوية وتلويث للأصالة وتهجم على السلف

٦- قيام الحركات الدينية في العالم العربي بدءاً بالأخوان المسلمين في مصر عام ١٩٢٨، حيث بادر العديد الى تأويل مضاد للتأويل الذي لجأ اليه النهضويون من نصوص دينية لتسويغ دعاوي تطوير واقع النساء ، واتخذ الخطاب المضاد شكلاً مؤسسياً على يد الشيخ (حسن البنا) المرشد العالم والمؤسس والمنظر للجماعة الإسلامية، وباشر مشروعه بالهجوم على حركة تحرير المرأة ومطالبة النساء بالمساواة كما رفض الأفكار الداعية إلى إستقلال النساء المادي وخروجهن الى الحياة العامة.

٧- يتجاوز أحد الباحثين في الشأن الإسلامي الواقع العربي إلى الواقع الدولي حيث أدى اختفاء الثنائية القطبية وإنتفاء التعددية في النظام العالمي إلى الدكتاتورية الأمريكية – حسب تعبيره– وساهم هذا النظام الأحادي الذي لايسمح بأي قدرمن المناورة ولايقبل بأقل من الإذعان لإرادته ، في تغذية الوضع العربي بمزيد من الطائفية العرقية التي لاتجد متنفساً لها في منازلة الخصم الحقيقي، فترتد على ذاتها وتتحصن باوهامها، وهكذا إذاكانت الهزائم العربية المتوالية قد أثارت من جديد طرح أسئلة الهوية والتراث والخصوصية من منظور عرقي طائفي في الغالب، فان الحالة الدولية تساهم في تعميق هذا المنظور.

٨- لاتقتنع عايدة الجوهري بربط الإرتداد على مكتسبات المرأة بهذا الإحباط السياسي والإجتماعي على المستويين الداخلي والخارجي ، وترى بالمقابل أن الرجال الذين لم يتكيفوا مع وقائع وحقائق تطور واقع المرأة ولم يقروا الاعتراف به كأمر واقع وهم يتحينون الفرص لإنتزاع المكاسب التي حققتها المرأة وأسهل الطرق لتكريس هذه الخطة – حسب رأي الكاتبة – هو إضفاء القدسية والروحانية على أفكارها والإحتماء وراء مقولات الحفاظ على التقاليد والعادات والثقافات المحلية.

وهكذا ، إذا كانت التحديات الإستعمارية المباشرة من جهة وتوق العرب المشروع الى مكانة لائقة بين الأمم من جهة اخرى هي التي فرضت على أنصار تحرير المرأة الدعوة الى مشاركتها في الحياة الإنتاجية حتى لاتبقى طاقاتها معطلة ، فان الهجوم الذي تعرض له أنصار المرأة والصفات التي وصفوا فيها قد تكون أهم الأسباب التي أدت الى اسكات تلك الأصوات وبروز أصوات أخرى ، بالمقابل ، تسعى لإثبات أن المرأة أدنى علمياً وموضوعياً من الرجل وتشكك بطاقاتها مشيرة الى دونية فطرية لامناص منها قد

تكـون كامنـة فـي نظـرة المـرأة نفسـها . وفسـر الكثيـرون بعـض الأحكـام الـواردة فـي القـرآن الكريم تفسيراً فيه نيل من كرامة المرأة وحط من مكانتها ودورها الإجتماعي.

ثانياً : الرؤية المعاصرة لحقوق المرأة

بعد عقود طويلة من التجاهل وعدم الإهتمام بحقوق المرأة ، واعتماد الارآء والتفسيرات التقليدية بهذا الشأن ، عاد الإهتمام بالموضوع الى واجهة الأحداث في العقدين الأخيرين تزامنا مع أوضـاع داخليـة وخارجيـة كـان أبرزهـا تصـاعد الـدعوات العالميـة لحقـوق الإنسـان والمـرأة ، ومحاولات الغرب من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدت حول الموضوع لفرض رؤاه وتصوراته علـى بقيـة الشـعوب والحضـارات فـانبرى علـى أثـر ذلـك مجموعـة مـن البـاحثين والمفكـرين والمجددين المعاصرين للرد على الشبهات المُثارة حول حقوق المرأة في الإسلام من جهة ، ومناقشة الاراء التقليدية حول تلك الحقوق من جهة اخرى.

وتعرض دعاة التجديد من المعاصرين لبعض النصوص والأحكام الواردة في القرآن الكريم حول المرأة بالشرح والتحليل ليقدموا لنا رؤىً وقراءات معاصرة لنصوص أثارت الإختلاف والتباين في التفسير ومن أبرز تلك المواضيع القوامة –الشهادة– الأرث الحقوق السياسية.

١ - القوامة:

لقـد ورد تعريـف القوامـة بشـكل عـام فـي القـرآن الكـريم فـي سـورة النسـاء بقولـه تعـالى ((الرجـال قوامـون علـى النسـاء بمـا فضـل الله بعضـهم علـى بعـض وبمـا أنفقـوا مـن امـوالهم))[*] والقوامـة فـي اللغـة تعنـي القيـام علـى الأمـر واحسـانه ، يقـال قـام علـى الأمـر أي أحسـنه فالرجـال فـي الآيـة الكريمـة قوامـون علـى النسـاء، كمـا تعنـي الرعايـة والمحافظـة ومنهـا (إقامـة الصـلاة) ومنهـا القيـوم وهـو اسـم لله تعـالى يعنـي القـائم علـى كـل شـيء يرعـاه ويحـافظ عليـه، كمـا تـأتي بمعنـى القيـادة وفسـرها بعـض الفقهـاء بانهـا درجـة الرحمـة والتسـامح فـي الفضـل، وهـذه الصـفات التـي يجـب ان يتحلـى بهـا الرجـل فـي معاملـة زوجتـه، فالقوامـة فـي التشـريع القرآنـي تعنـي الرعايـة والمسـؤولية والمحافظـة علـى الزوجة وذلك يفيد تحمله مسؤوليتها وفضله عليها.

غيـر أن مفهـوم القوامـة وبفعـل اسـتحكام الأعـراف والتقاليـد ، فسـر علـى أنـه نـوع مـن الوصـاية والإشـراف مـن الرجـل علـى المـرأة ، كمـا أخـذت مضـامين الإنتقـاص مـن إنسـانيتها وتحديـد دورهـا وعـدّ مسـتواها دون مسـتوى الرجـل ((وعلـى مـر العصـور تماسسـت هيمنـة الرجـال علـى النسـاء وكمنـت فـي الشـفهي والمتـوارث والمكتـوب، المقـدس والوضـعي ، أي

[*] سورة الحجرات ، الآية ١٢.

القـوانين المدنيـة التـي تميـز بـين الرجـال والنسـاء، وفـي الثقافـة العربيـة الإسـلامية اتخـذت هـذه التـدابير اسـم القوامـة واسـتند التعسـف الـى تأويـل أحـادي أدى الـى جعـل الرجـل سـيداً على إرادة وعمل وحرية المرأة)) [14] .

نتيجـة لهـذه التفسـيرات ومـا نـتج عنهـا مـن نظـرة دونيـة للمـرأة ، وجـد الفكـر المعاصـر نفســه فــي مواجهــة أسـئلة محوريــة حــول القوامــة وحــدودها ، فهــل تســتبطن القوامــة أفضــلية بـالفطرة للرجـل علـى المـرأة ؟وهـل هـذا التفضـيل إلهـي مطلـق لجـنس الرجـال علـى النسـاء ؟هــل القوامــة وصــف للتفــاوت الإجتمــاعي والإقتصــادي ومــن ثــمّ هــل تنحصــر القوامــة بالإعالـة والإنفـاق ؟ أم هـي إمتـداد لظـروف إسـتبدادية وتسـلطية معروفـة فـي التـاريخ القـديم؟ سـنحاول مـن خـلال العنـاوين الآتيـة توضـيح الموقـف الإسـلامي المعاصـر وإجابتـه عـن تلـك الأسئلة:

الأفضلية في الخلق:

علـى قاعـدة ثنائيـة الطاعـة والنفقـة بـين بعـض الفقهـاء نظريـة إخضـاع المـرأة بـالقوة لإرادة الرجـل ووظفـوا المفاضـلة لصـالح الرجـل بـالمطلق ولـم يرتـأوا وضـع قواعـد ونظـم لهـا، ويشـيرون لتفسـيرات للطبـري والسـيوطي تؤكـد قوامـة الرجـل علـى المـرأة بـالخلق ويسـتندون فـي ذلـك إلـى قـول الرسـول (ص) ((مـا أفلـح قـوم ولـوا أمـرهم إمـرأة)) وقولـه ((النسـاء ناقصــات عقــل وديــن)). واعتمــدت تلــك الأقــوال فــي العصــر الحــديث لتســويغ موقــف الرجل التسلطي من المرأة إنطلاقاً من الأحكام الآتية [15] :

– للرجال درجة على النساء أي أنهم مميزون عنهن ومتعالون .

– الرجـال قوامـون علـى النسـاء بمـا فضـل الله بعضـهم علـى بعـض وبمـا انفقـوا مـن امـوالهم وهذه المفاضلة الدينية والمالية تؤدي الى المفاضلة في الحياة الزوجية.

ويطـرح أحـد المفكـرين رأيـاً يؤكـد فيـه ان المـرأة لايسـعها أن تتـولى القوامـة باسـتمرار مـن جهـة تكوينهـا الجسـدي والنفسـي وغلبـة الجانـب العـاطفي الإنفعـالي عليهـا ، بينمـا تقتضـي القيـادة مـن صـاحبها رباطـة الجـأش والبعـد عـن الإنفعـالات والإعتبـارات العاطفيـة وثانيـاً لأن

[14] الجوهري ، مصدر سبق ذكره، ص١٧١.

[15] انظر : محمد شحرور ، المجتمع والاسرة وحقوق الانسان في التنزيل الحكيم ، في ندوه حقوق الانسان العربي ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠.

وظيفتها الأساسية هي تكوين الأسرة والإنجاب والتربية وهذه المهام تحول بينها وبين أن تتولى بكفاءة مسؤولية القيادة والقوامة[١٦].

ويرفض العديد من الباحثين هذا التفسير لمفهوم القوامة والذي يجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة لأن الله خلقه متفوقاً بالعقل والقوة ولأنه يعيل المرأة ، وذلك التفسير غير مبرر في النص القرآني نفسه ، فضلاً عن تعارضه مع التعاليم الإسلامية الاخرى وليس هناك أي إشارة في الآية الكريمة الى قوة الرجل الجسدية أو تفوقه العقلي.

بالمقابل تفسر القوامة على أساس الرشد الأخلاقي والرعاية وحسن الأداء والحكمة ودرجة الثقافة والوعي التي قد تتفاوت بين الناس فمن الرجال من هو أفضل من النساء والعكس صحيح، وإذا كان البعض يستنبط من قوله تعالى ((بما فضل الله بعضهم على بعض)) ان القوامة تستند الى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على جنس النساء من ثم تصبح القوامة أفضلية في الخلق –وحكماً إلهياً لايجوز مناقشته ، يؤكد البعض الآخر ومنهم (نصر حامد أبو زيد) على ضرورة النظر بعين الإعتبار لمجمل السياق القرآني في مسألة التفضيل الإلهي لبعض البشر على بعض والذي يكشف أن المقصود وصف التفاوت الإجتماعي والإقتصادي الملحوظ بين البشر وهو تفاوت تحكمه قوانين الحراك الإجتماعي وبالتالي فان القوامة ليست تشريعاً بقدر ماهي وصف للحال ، وليس تفضيل الرجال على النساء قدراً إلهياً مطلقاً بقدر ماهو تقرير للواقع المطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية ، فالدرجة التي للرجال على النساء فرع من أصل ((ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف)) اي بحسب التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع، ولايصح أن يقال أن التقاليد والأعراف أحكاماً إلهية أبدية مطلقة، ويستطرد (أبو زيد) موضحاً ((حتى مع افتراض أن الوصف وصف تشريعي فان معنى القوامة ليس السلطة المطلقة بمعنى الحكم والإستئثار بسلطة إتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة العمياء من جانب المرأة))[١٧].

وتعتمد القراءة المذكورة القراءة السياقية التي تنظر الى المسألة من منظور أوسع هو مجمل السياق التاريخي الإجتماعي لنزول الوحي والذي من خلاله يمكن للباحث أن يحدد – في إطار الأحكام والتشريعات– بين ماهومن إنشاء الوحي اصلاً وبين ماهو من العادات والأعراف الدينية أو الإجتماعية السابقة على الإسلام، كما يمكن التمييز بين

[١٦] الرأي لمحمد مهدي شمس الدين اورده ، حسين الرحال ، إشكاليات التجديد ، (بيروت ،دار العادلي للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠٠٤، ص٢٦٠.

[١٧] نصر حامد أبو زيد،مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

مايفضله الإسلام تفضيلاً كاملاً مع تطويره، وبين مايقبله جزئياً مع الإيحاء بأهمية تطويره للمسلمين مثل قضايا حقوق النساء والحروب. كما تضع القراءة السياقية تمييزاً بين المعاني والدلالات التاريخية المستنبطة من السياق من جهة، والمغزى الذي يدل عليه المعنى في السياق التاريخي الإجتماعي للتفسير من جهة اخرى.

شرط الإعالة والإنفاق

ونوقشت بهذا الصدد فيما إذا كانت القوامة مسؤولية الرجال فقط أم مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين الرجل أو المرأة ، أو يتشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف.

رغم تأكيد القرآن الكريم على المساواة إلا أنه وبحسب أحد الباحثين – يربطها بالعدل فيما يخص الحقوق بين الرجل والمرأة حتى لاتتحول المساواة الى ظلم فالظروف الطبيعية تؤهل الرجل للعمل الشاق وتجبر المرأة على الحمل والرضاعة مما يجعلها تحتاج الى رعاية الرجل،من هذه الطبيعة البشرية والحرص على رعاية الأسرة جاءت تشريعات القرآن الكريم لتوازن بين المساواة والعدل، فالرجل هو الذي يدفع الصداق مقدماً ومؤخراً وهو الذي يتولى الإنفاق والرعاية، وطالما هو الذي يدفع ويعمل فان من حقه القوامة على زوجته ، ومن هنا ارتبطت القوامة بالإنفاق والمعنى المقابل أنه إذا كانت الزوجة هي التي تنفق على زوجها فانه ليس للزوج قوامة عليها وفي ذلك تمام العدل والمساواة معاً[١٨] .

يترتب على ذلك إذا تقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي قدتنتفي معه القوامة، فصاحب المال له القيمومة بغض النظر عن كفاءته ودرجة وعيه وثقافته، وهذه القيمومة الإقتصادية واضحة تماماً على صعيد الأفراد والاسر والدول ولا علاقة لها بمستوى الثقافة او الكفاءة . وإذا كان الله قد فضل الرجل على المراة بالقدرات العضلية في الخلق وكان هذا الفضل محور الأساس في الرزق بالصيد والزراعة والتجارة حيث كانت الأعمال تحتاج الى قدرات عضلية، إلا أن التطور التقني والآلي قضى على هذا الفضل أو أنقصه الى حدوده الدنيا، علاوة على أن العلم أثبت فضل المرأة على الرجل في عدد من الوجوه[١٩] .

[١٨] حمد صبحي منصور ، تشريعات المرأة ، عرض للكتاب على شبكة الانترنت.

[١٩] محمد شحرور ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦٠ وكذلك فتنت مسكية بر ، مصدر سبق ذكره، ص١٠٦.

ولـم يغفـل المـدافعون عـن حقـوق المـرأة وحقهـا فـي القوامـة إذا كانـت هـي التـي تنفـق ، لـم يغفلـوا الصـفات التـي لابـد ان تتـوفر فـي المـرأة التـي تتـولى القوامـة وهـذه الصـفات هـي القنـوت وحفـظ الغيـب ، فـاذا اتصـفت بهـا كانـت صـالحة للقوامـة واذا لـم تتصـف بهـا خرجـت عـن خـط القوامـة ليصـبح اسـمها فـي الآيـة الكريمـة ناشـز ((واللاتـي تخافون نشوزهن)) اي خروجهن عن صفات القنوت وحفظ الغيب[20].

حدود القوامة

فـي مـا يخـص مجـال القوامـة وحـدودها يـرى الـبعض ان قوامـة الرجـل علـى المـرأة قوامـة مطلقـة فـي البيـت والعمـل والمجـال السياسـي لأن المـرأة التـي لايحـق لهـا القوامـة علـى المجتمـع الصـغير لايحـق لهـا القوامـة علـى مـاهو أوسـع مـن ذلـك . وهنـا تـأتي ردود عديـدة تؤكـد ان الآيـه الكريمـة تتحـدث فـي إطـار الأسـرة ومـا يـرتبط بهـا وأن الرجـل يكـون قائمـاً ومسـؤولاً عـن القضـايا الماليـة فـي الشـؤون البيتيـة علـى ضـوء النظـام الإسـلامي للحيـاة الزوجيـة[21] . علـى ذلـك فقوامـة الرجـل ليسـت مطلقـة مـن حيـث المبـدأ ولا مـن حيـث الـنص القرآنـي ونطاقهـا محصـور فـي مصـلحة العائلـة إذ هـي قيـادة ومسـؤولية يتولاهـا الرجـل ليـدفع عـن المـرأة كلفـة العـيش، وهـي رعايـة إنفـاق لا اسـتبداد ، وتكليـف تشـريف ، لـذلك ليسـت القوامة بميزان الشرع الصحيح[22] :

- قوامة تحكم أو إذلال أو إيذاء من الرجل الى المرأة .
- كمـا انهـا ليسـت نظـرة دونيـة لشخصـية المـرأة لأن كليهمـا مسـؤول فـي رعايـة البيـت لقولـه (صـلى الله عليـه وسـلم) الرجـل راع وهـو مسـؤول عـن أهـل بيتـه والمـرأة راعيـة وهي مسؤولة أيضاً عن رعيتها.
- كمـا لاقوامـة للرجـال علـى مطلـق النسـاء ممـن لاتجمعهـم بهـن مثـل هـذه الرابطـة الزوجية لمجرد انهم رجال.
- التفضـيل الـذي ورد فـي الآيـة الكريمـة لايعنـي تفضـيل جـنس الرجـال علـى جـنس النساءوأنما هو صلة تكافؤ وتكافل بين الجنسين.

وتبقـى تلـك الآراء والـردود عليهـا مسـتمرة فـي فضـاء الدراسـات الإجتماعيـة والإنسـانية والدينيـة وكـل طـرف يحـاول تحكـيم مرجعيتـة واجتهـاده الخـاص فـي تفسـير الآيـات

[20] محمد شحرور ،مصدر سبق ذكره، ص٢٦١.
[21] محمد الغروي ، المرأة في الشريعة الإسلامية، (بيروت : دار المعارف ، ١٩٩٦) ، ص٩.
[22] فتنت مسكية بر ،مصدر سبق ذكره، ص١٠٦.

القرآنيـة ونطاقهـا وهـو اخـتلاف مقبـول وجـائز طالمـا أنـه لايتجـاوز الـنص الثابـت((فـلا اجتهاد في موضع النص))

٢- الشهادة :

يشـترط القـرآن الكـريم فـي الشـهادة رجلـين علـى الأقـل أو رجـلاً وأمـرأتين بقولـه تعـالى ((واستشـهدوا شـهيدين مـن رجـالكم فـان لـم يكونـا رجلـين فرجـل وأمرأتـان ممـن ترضـون مـن الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى))(*).

وقـد فسـرت هـذه الآيـه مـن قبـل الـبعض وخاصـة المستشـرقين علـى ان الإسـلام يقـف عائقـاً أمـام تسـاوي الرجـل والمـرأة فـي الشـهادة معتبـرين أن قضـية الشـهادة منافيـة لمبـدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

وللـرد علـى تلـك الشـبهات طرحـت توضـيحات عديـدة أكـدت علـى ان الإعتبـار الوحيدالـذي راعـاه الشـرع فـي طلـب إمـرأتين بـدل رجـل واحـد هـو احتمـال أن تخطـىء المـرأة الواحـدة أو تنسـى ، وعـدم قبـول شـهادة المـرأة الأحاديـة مـرده الـى ان الشـهادة تكليـف وأراد الله سـبحانه ان يطمـئن قلـب الرجـل ويخفـف عـن المـرأة فـي ذلـك التكليـف في وقت واحد ، وإلا لما تساوت شهادة المرأة بشهادة الرجل الأجنبي[٢٣] .

وعليـه لاصـحة للقـول أن اهليـة المـرأة هـي النصـف مـن أهليـة الرجـل إذ أن الأمـر لايتعلـق بالـذكورة والأنوثـة وانمـا يتعلـق بنـوع الحـق الـذي يـراد إثباتـه علـى أسـاس مـن دقـة العـدل الممعـن فـي دقتـه ، ففـي الوقـت المعين قـد يلتـبس الأمـر فيـه علـى المـرأة لغرابتـه عنـه أو لبعـده عـن مجالهـا فتـوخى الإسـلام أن تكـون مـع الشـاهدة شـاهدة اخـرى تـذكرها وتوازرهـا صـحة شـهادتها ولـيس هـذا وقفـاً علـى النسـاء فقـط وانمـا بعـض الحقـوق مايتنـاوب إثباتـه مـن الرجـال أنفسـهم ، فـان إثبـات السـرقة يـتم بشـاهدين مـن الرجـال والمعيـار فـي ذلـك لـيس إنسانية الشهود وأنما في طبيعة الحق الذي يراد إثباته وما يلزم من دقة وإستقصاء[٢٤] .

فضـلاً عمـا تقـدم . فـان وجـود إمـرأتين فـي الشـهاد مـع رجـل واحـد هـو أمـر خـاص فـي المداينـة دون سـائر انـواع الشـهادات ممـا ينفـي وجـود تمييـز فـي الحقـوق بـين الرجـل والمـرأة وممـا ينفـي المسـاس بكرامـة المـرأة ، وان مايهـدف اليـه الإسـلام هـو تـوفير الضـمانات فـي

(*) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.

[٢٣] عايده الجوهري ،مصدر سبق ذكره ، ص١٣٦.

[٢٤] غانم احمد صالح ، حقوق المرأة في الإسلام ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٩، ١٩٩٩، ص٢٢.

الشـــهادة وزيـــادة الاســـتيثاق لإيصـــال الحـــق لإصـــحابه ، ولتأكيـــد ذلـــك يعـــرض الـــبعض الحالات المختلفة للشهادة وهي على أقسام[٢٥] :

أ. **الشـــهادة التـــي لايقبـــل فيهـــا شـــهادة المـــرأة مطلقـــاً وهـــي شـــهادة القصـــاص والحـــدود لأن هـــذه القضـــايا تثيـــر موضـــوعاتها عاطفـــة المرأةولاتقـــوى علـــى تحملها.**

ب. **شـــهادة المبايعـــة والمداينـــة وهـــي التـــي يطلـــب فيهـــا شـــهادة رجلـــين أو رجـــل وإمـرأتين وهـذا التمييـز فـي هـذا النـوع مـن الشـهادة لـيس تمييـزاً عبثيـاً وانمـا يعـود الـــى الفـــوارق الفطريـــة والطبيعيـــة بـــين الرجـــل والمـــرأة ، حيـــث أن المـــرأة لقلـــة اشـتغالها بالمبايعـات معرضـة أكثـر مـن الرجـل للضـلال الـذي هـو نسـيان جـزء وتذكر جزء.**

ج. **شهادة اللعان التي تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة.**

د. **د- شـــهادة الـــولادة وإحقـــاق النســـب للمولـــود والرضـــاعة كلهـــا شـــهادات تنفـــرد فيها المرأة دون الرجل.**

فـــي هـــذا الســـياق مـــن التوضـــيح لمســـألة الشـــهادة أنصـــبت أغلـــب التوضـــيحات الإســـلامية ، غيـــر أن باحثـــاً إســـلامياً معاصـــراً يـــرى أن الخطـــأ والنســـيان اللـــذين شـــرع مـــن أجلهمـــا الحكـــم الإســـلامي فيمـــا يتعلـــق بالشـــهادة ليســـا مـــن طبيعـــة المـــرأة وجوهرهـــا بـــل همـــا يرجعـــان فقـــط الـــى الوظيفـــة الإجتماعيـــة والتعليميـــة التـــي كانـــت عليهـــا ، ويتســـاءل كيـــف ســـيكون حكـــم الإســـلام فـــي هـــذه القضـــية إذا تحســـن وضـــع المـــرأة الإجتمـــاعي والتعليمـــي وصـار كموقـع الرجـل ، وهـل سـتنطبق القاعـدة التـي تقـول اذا زالـت الموانـع رجعـت الأحـوال الى أصلها ، فالأصل هنا هو مساواة الرجل والمرأة ، أم لابد من التقيد بحرفية النص.

ويتـرك (محمـد عابـد الجـابري) الإجابـة مفتوحـة عـن هـذا السـؤال داعيـاً الـى ضـرورة الإجتهـــاد فـــي القضـــية .ويـــأتي رأيـــه لإكتســـاب فهـــم صـــحيح وعميـــق لحقـــوق المـــرأة فـــي الإســـلام ومتســـاوقاً مـــع الضـــوابط الأساســـية التـــي يـــرى أنـــه لابـــد مـــن استحضـــارها لـــذلك الغـــرض ويـــأتي فـــي مقـــدمتها مـــا تقـــرره كليـــات الشـــريعة الإســـلامية ومـــاتنص عليـــه احكامهـــا الجزئية فضلاً عما تضيفه المقاصد وأسباب النزول على هذه الاحكام من مقبولية[٢٦] .

٣- الإرث:

[٢٥] المصدر السابق ، ص٢٥ ، وكذلك نهى القاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، ٤١٤.

[٢٦] محمد عابد الجابري،مصدر سبق ذكره ، ٧١.

سبقت الإشارة الى أن أغلبية الحضارات القديمة قد حرمت المرأة من حقها من الإرث وكان الذكر هو الوارث الوحيد ، وفي الجاهلية فسرالأمر ذلك حتى لاينتقل المال بزواج البنت من بيت أبيها الى بيت الزوجو كان سينحصر الإرث في الأبن الأكبر البالغ القوي القادر على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة وكان منطق أهل الجاهلية في هذه المسألة ((لانورث من لايركب فرساً ولايحمل كلاً ولا ينكأ عدواً))[٢٧].

وجاء الإسلام ليعطي للمرأة الحق في إرث والديها واقاربها وجعله نصيباً مفروضاً لقوله تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل او كثر نصيباً مفروضاَ))[*] وتقرر هذه الآيه قاعدة عامة في تثبيت شرعية الإرث الذي يحق للجنسين وتشريعاً حقوقياً لسنة جديدة لم تكن مألوفة من قبل وهي توريث المرأة.

وحصلت المرأة على نصيب من الميراث فحصلت أُم المتوفي مع أبيه على السدس على السواء وحصلت أُم الأولاد على الثمن وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع وحصلت البنت مع الأبن على نصف حصته وورثت أباها إن لم يكن له وارث، وكانت تلك خطوات متقدمة في ذلك الوقت.

واليوم برزت بعض الآراء التي تناقش الآيه الكريمة التي جعلت للبنت نصف نصيب الولد من الإرث((يوصيكم الله في أولادكم للذكرمثل حظ الأنثيين))[*] فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب خاصة وانه لم تبين الإعتبارات التي تبرر هذا التمييز ، وبالرجوع الى المقاصد وأسباب النزول واعمال العقل قدمت التبريرات الآتية[٢٨]:

- **إن الإسلام كلف الرجل بما لم يكلف به المرأة فهو المسؤول عن نفقتها ونفقة عياله وحتى اخواته اذا لم يكن لهن معيل ، بينما لم يكلف الشرع المرأة بأية مسؤوليات ، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها وحدها ولايشاركها فيه مشارك.**

[٢٧] نقلا عن نصر حامد ابو زيد ،مصدر سبق ذكره ، ٢٤٣.

[*] سورة النساء ، الآية ٧.

[*] سورة النساء ، الآية ١١.

[٢٨] انظر : الجابري ، مصدر سبق ذكره ، ٧٢ وكذلك فتنت مسكية ،مصدر سبق ذكره ، ٧٢ وكذلك محمد هادي اليوسفي ، المرأة في الجاهلية والإسلام ، مجلة الثقلين ، العدد ٢٥ ، ١٩٩٨، ص٩٣.

- إن المهـر والنفقـة ونفقـة أولاد المـرأة تعـادل مـا نقـص مـن إرثهـا ويزيـد ، أي ان الله تعـالى أراد إنصـافها ومسـاواتها فـي الميـراث بـل إن نصـيبها معـرض للزيـادة بمـا تقـبض من مهور وهدايا.
- ان المجتمـع العربـي فـي الجاهليـة كـان مجتمعـاً قبليـاً رعويـاً والعلاقـة بـين القبائـل الرعويـة هـي علاقـة نـزاع حـول المراعـي ، والـزواج في هـذا المجتمع كـان يثير مشـاكل تتعلـق بـالإرث فـي حـال وفـاة والـد المـرأة وهـي متزوجـة لشـخص مـن غيـر قبيلتهـا وسـيؤول نصـيبها الـى قبيلـة زوجهـا علـى حسـاب قبيلـة أبيهـا الأمـر الـذي قـد يسـبب منازعات وحروب
- محدوديـة المـال المتـوارث فـي المجتمـع القبلـي فتوريـث البنـت قـد يـؤدي الـى الإخـلال بـالتوازن الإقتصـادي بـين القبائـل خصوصـاً مـع تعـدد الزوجـات الـذي كـان معمـولاً بـه بكثـرة ، ولـذك راعـى الإسـلام هـذه الوضـعية ونظـر الـى وجـه المصـلحة وهـو تجنـب النـزاع والفتنـة فقـرر حـلاً وسـطاً ينـاسـب المرحلـة الجديـدة وقيـام الدولـة الإسـلامية فـي المدينـة إذ جعـل نصـيب البنـت نصـف نصـيب الولـد وجعـل نفقـة المـرأة على الرجل.
- إن قاعـدة التنصـيف غيـر ثابتـة فـي كـل الحـالات وليسـت قاعـدة مطـردة فـي جميـع أنصـبة الإرث التـي تتعلـق بالنسـاء فهنـاك حـالات يتسـاوى فيهـا الـذكر والأنثـى فـي نصـيبهما مـن الإرث وكـذلك يتعـادل نصـيب الأخ والأخـت فـي حـال الميـراث اذا كـان رجـل يـورث كلالـةفلكل واحـد منهمـا السـدس كمـا ان التنصـيف مسـتثنى مـن الأراضـي الميريـة التـي يراعـى فيهـا التسـاوي بـين الـذكور والإنـاث فـي انتقـال الأراضـي الأميريـة مـن شـخص لآخـر كمـا ان قاعـدة التنصـيف مفروضـة فقـط فـي انصـبة الإرث وليس على مال التركة كله.

رغـم تلـك التبريـرات والشـرح فـي اسـباب النـزول ، فـان هنـاك ارآء تطـرح تـدعو الـى إعـادة النظـر فـي هـذه الحصـص مـع تطـور المجتمـع الإسـلامي ليكـون الجنسـان متسـاويين فـي ذلـك فـاذا كانـت حـدود الله التـي يجـب ان لانتعـداها هـي ان لانعطـي للـذكر فـي الميـراث أكثـر مـن ضـعف ميـراث الأنثـى وان لانعطـي الأنثـى أقـل مـن نصـف حـظ الـذكر، فـان هـذه الحـدود– بحسـب احـد البـاحثين – تسـمح للمجتمـع بـان يقـرر المسـاواة أو التسـوية بـين الحد الأقصى للذكر والحد الأدنى الأنثى وليس في ذلك مخالفة لما حده الله[٢٩].

---

[٢٩] الرأي محمد شحرور ،اورده أبو زيد ،مصدر سبق ذكره، ص٢٤٥.

ويرى باحث آخر بأن السياق التاريخي علاوة على دلالتي المعنى والمغزى يبين أن الهدف القرآني في التشريع هو تحديد نصيب الذكر الذي كان يحصل على كل شيء بوضع حد أقصى لما يمكن ان يحصل عليه لايتجاوز ضعف نصيب المرأة فالتحديد للمحروم بهدف الإقتراب من تحقيق المساواة في أفق الحياة الإجتماعية ، ومن ثم يصبح الإجتهادفي هذه المسألة مشروعاً لأن كل إجتهاد في سبيل تحقيق المساواة التي هي مقصد أصلي وهدف أسمى للحياة الدينية انما هو إجتهاد مشروع وهو إجتهاد في الإتجاه نفسه للمقاصد الكلية للتشريعات وعدم الوقوف عند افق اللحظة التاريخية للوحي[30].

وإذا كانت تلك الآراء تؤكد على قيمة المساواة بوصفها قيمة عليا، يعبر معظم المختصين بالشأن الإسلامي على العدل كونه أساساً للتشريع القرآني، هذا فضلاً عن تأكيداتهم عن أبدية بعض النصوص القرآنية وكون تلك النصوص من الأحكام الثابتة التي تجعل الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان.

٤ - الولاية:

يؤكد أغلب الإسلاميين ومنظرو التيارات الإسلامية المعاصرة ان الدين الإسلامي هو دين عقيدة وتشريع وأنه ليس بالتالي ديناً روحياً وأخلاقياً فحسب ، بل هو دين وسياسة ونظام عمل ، فهو زاخر بالمبادئ الإنسانية والقواعد الأساسية لبناء مجتمع فاضل ويعتمد على أُسس إجتماعية وسياسية وثقافية وقواعد ثابتة ملزمة ، داعياً في الوقت نفسه كل من الرجل والمرأة على حد سواء للتقييد بهذه المبادئ، من هذا المنطلق أسهمت المرأة المسلمة في الحياة السياسية منذ بزوغ الإسلام فبايعت الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما بايع الرجال، وإستشارها النبي في بعض الأُمور ، وهاجرت كما هاجر الرجل، مارست كذلك حقها في اللجوء السياسي وفي إجارة المستجير، وجاهدت في سبيل الله وتؤكد تلك الوقائع والأحداث أهمية وجود المرأة في المشهد السياسي وعلى مسرح الأحداث[31].

غير أن العصور اللاحقة شهدت تقهقراً لوضع المرأة وأبعدت عن المشاركة في الحياة العامة إستناداً الى تفسيرات معينة وأحاديث مروية عن الرسول (صلى الله عليه

[30] المصدر نفسه، ص٢٤٥.

[31] فتنت مسكية ،مصدر سبق ذكره ، ١٥٩.

وسلم) قيل أنها تدعو الى منع المرأة من المساهمة الجادة في الحياة السياسية بل وتحذر من مشاورة النساءأو تكليفهن بمهام معينة تدخل في إطار الولايات العامة.

وفي الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ظهرت قراءات جديدة للآيات القرآنية ولإقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تتعلق بهذا الموضوع فاستعرض البعض الدلالات التي تضمنتها سورة الممتحنة السورة ١٢ حول مبايعة المرأة وبأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع بصورة مستقلة عن الرجل ، وبذلك يستوي الرجال والنساء في هذا المجال ، وأن المرأة من حيث تمتعها بحقوقها وحرياتها العامة ومشاركتها في العمل السياسي كالرجل سواء بسواء ولايتعارض ذلك مع قيامها بواجباتها الاخرى إلا بقدر مايمنع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الاخرى كذلك.

وقرر القرآن – إستناداً الى التيار المؤيد لحقوق المرأة السياسية– أن المرأة مسؤولة مع الرجل عن إصلاح الواقع وعمارة الأرض فالرجال والنساء فيه (أولياء بعض) فكلاهما معين للاخر ويناصره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي أنهم جميعاً مسؤولون عن إصلاح المجتمع وتقويمه ، وعن تقدمه والنهوض به ، ولكي تنهض المرأة بواجبها لابد أن تتسلح بما تقتضيه تلك المسؤولية الكبرى من علم ومعرفة ، ليس ذلك فحسب وانما لابد لها أن تكون – بحسب فهمي هويدي– في قلب موقع الإصلاح وشريكة في إتخاذ القرار[٣٢].

وفي الإطار ذاته فسر البعض رواية البخاري ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة)) بأنه لايعني الولاية العامة(*) أي رئاسة الدولة كما تدل كلمة أمرهم ، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه مثل ولاية الفتوى أوالإجتهاد أو الإدارة ونحوها،فيما ذهبت إحدى الباحثات أكثر من ذلك عندما شككت في صحة الحديث نفسه عبر انتقادها لشخص الصحابي الذي رواه[٣٣].

وقام دعاة التجديد من أجل دعم قضيتهم في الدعوة الى المشاركة السياسية للمرأة ، بالدعوة الى تحرر المرأة من بعض القيود التي تمنعها من المشاركة وتعطي لها

---

[٣٢] نقلاً عن أبو زيد ،مصدر سبق ذكره ، ٢٤٦.

(*)تعرف الولاية العامة بأنها: سلطة شرعية تمكن صاحبه من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شؤون المجتمع العامة كالسلطان والحاكم، للمزيد عن مفهوم الولاية انظر محسن الصيخان، المرأة والولاية العامة، (بيروت: مدارك للنشر والترجمة، ٢٠١١) ، ص٢٤.

[٣٣] الرأي لفاطمه المنيسي ، علقت عليه نهى قاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٥.

فرصة لإثبات ذاتها في هذا المجال وحتى يمكن أن تكون لها فاعلية أكيدة وعميقة في بناء المجتمع بالشكل الذي لايتنافى ومبادئ الدين الإسلامي وبالحدود المعقولة.

وإذا كانت قضية الولاية العامة هي موضع الخلاف بين المفكرين الإسلاميين، فان النقاش حول هذه القضية إتجه نحو الحسم الإيجابي عندما أيد العديد من المفكرين المعاصرين أمثال راشد الغنوشي وحسن الترابي ومحمد مهدي شمس الدين . أيدوا السماح في إعتلاء المرأة منصب رئاسة الدولة والتأكيد على أن ليس في التصورالإسلامي من حاجز ديني حقيقي يحظر على المرأة تبوأ أي منصب في الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي قد تأهلت له بما في ذلك رئاسة الدولة[٣٤].

لقد أستخدم دعاة التجديد من المفكرين المعاصرين أساليب عديدة من أجل الدفاع عن نظرياتهم وتدعيم آرائهم ،فعن رجوعهم الى النصوص الدينية التي تكفل حق المرأة في السلطة السياسية ، بدأوا بدراسة التاريخ الإسلامي في كل ما يتضمنه من نصوص ووقائع من أجل البحث عن جوانب يمكن الإستفادة منها من أجل إعطاء نماذج عديدة عن الأدوار التي قامت بها المرأة في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والسياسية والفكرية فأشار البعض إلى[٣٥]:

- سيرة العديد من النساء اللواتي تولين الولاية العامة وحكمن سنين عديدة بحكمة بالغة وصلاح فائق وتورد إحدى الباحثات وقائع تاريخية تثبت وصول ثماني عشرة إمرأة مسلمة الى السلطة بين القرنين الثالث عشر والسابع عشر الميلادي.
- لقد تسبب حجب المراة عن المجال العام ببعديه الرمزي والمادي بإقصائها عن مواقع التشريع الديني والمدني وعن الحدث السياسي عموماً ، بآثار سلبية لا على المرأة فحسب ، بل على روحية إدارة الشأن العام وبدأت دعوات لتأنيث الإداء السياسي من أجل الخير العام على أساس أن إشتراك المرأة والرجل معاً في سن القوانين والأنظمة سيعود بالخير والصلاح على البلاد بلا ريب.
- من الأخطاء الرئيسة التي أرتكبت في الحقبة التاريخية السابقة عند تقييم وضع المرأة –بحسب محمد شحرور – والتي يعدها أخطاء في صلب المنهج ، الظن بأن ماحصل أثناء حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) في حق المرأة هو كامل تحريرها ، أي إن تحرير المرأة بدأ منذ بيعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأنتهى

---

[٣٤] عن آراء أولئك المفكرين انظر : حسين الرحال ،مصدر سبق ذكره ، ٢٥٩ ومابعدها .

[٣٥] انظر: نهى قاطرجي ، مصدر سبق ذكره ، ١٦٨ كذلك فتنت مسكية ، مصدر سبق ذكره ، ١٥٨ وكذلك عايده الجوهري ، مصدر سبق ذكره ، ١٧٠.

بوفاتـه، فـاذا لـم تتسـلم المـرأة فـي حيـاة الرسـول منصـباً سياسـياً فهـذا يعنـي انـه ممنـوع عليهـا ذلـك، ويـدعو مـن ثـم الـى تجـاوز الخطـأ المنهجـي بالتأكيـد علـى ان تحريـر المـرأة فـي الإسـلام بـدأ فـي عهـد النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) ولكنـه لـم ينتـهِ تمامـاً ويخضع تحريرها للتطور التاريخي للإنسانية بصورة عامة والعرب بصورة خاصة.

تلتقـي الآراء السـابقة فـي الـدعوة الـى تأسـيس قـيم إنسـانية وأخلاقيـة مشـتركة تتجـاوز الفروقـات الشخصـية والدينيـة والقوميـة والجنسـية والإنفتـاح علـى تطـورات الفكـر البشـري وتقــدم الحركــة الحقوقيــة العالميــة وشــرعة حقــوق الإنســان وروح شــعاراتها فــلا تصــبح المطالبـة بإشـتراك المـرأة فـي القـرار السياسـي مجـرد مطالبـة مسـاواتية خطابيـة بـل رداً علـى حاجـات حقيقيـة بديهيـة مـن شـأن تلبيتهـا إعـادة التـوازن الـى المجتمـع والعـالم ولابـد أن يـدرك دعـاة تحريـر المـرأة المسـلمةوالمطالبين بمباشـرتها لحقوقهاالسياسـية انهمـا مسـألتان تقررهمـا الظـروف والعلاقـات الإجتماعيـة والإنتاجيـة التـي تحكـم المجتمـع فهـي التـي تحـدد سـلوك المـرأة السياسـي والإجتمـاعي ، وهـذا المفهـوم يجعـل تحريـر المـرأة مسـألة لاتخصـها وحــدها بقــدر مــاتخص المجتمــع ككــل ، لــذلك لابــد مــن ربــط تحريــر المــرأة بتحريــر المجتمــع برمتــه ، فلايمكــن – بحســب علمــاء الإجتمــاع – فهــم الســلوك السياســي للفــرد بعيــداً عــن التنظــيم الاجتمــاعي الســائد فــي المجتمــع ، وســلوك الفــرد ينــتج مــن القــيم والعـادات والتقاليـد والـنظم الإجتماعيـة السـائدة فـي المجتمـع وبنـاءاً علـى هـذه العناصـر جميعـاً تتوقـف المشـاركة السياسـية للمـرأة ومـدى قوتهـا ، أي أن البنـاء الإجتمـاعي والقـيم والتقاليـد قـد تجعـل مـن المشـاركة السياسـية شـكلية فقـط وتضـع عوائـق تمنـع المـرأة مـن المشـاركة الحقيقيـة الفعالـة كمـا فـي نظـام الكوتـا الـذي تعمـل بـه الكثيـر مـن الـدول والـذي غالباً ما يبقي المرأة مجرد قيمة عددية وليست حقيقية.

Women rights in Islam: contemporary readings

Assistant professor:
Amal Hindee Al- Khaza'alee
College of political science

Abstract

Women rights and issues have a major significance in Islam, intellectual studies, and researches.

Contemporary readings of these rights do not call for a traditional approach which depends on comparisons between the position of women before and after Islam.It rather focuses on developing the reviews of a hospitable regenerative Islamic approach that is opened on the cultural outcomes created by contemporary intellectual developments in human and life issues.